

الأمر بمقاصدها

معناها

أحكام الأقوال والأفعال مبنية على النيات

دليلها

حديث: (إنما الأعمال بالنيات) [متفق عليه]

مسائل النية

القواعد
المندرجة

فائدتها

- عند الفقهاء
- عند علماء التزكية
- تميز العبادات عن العادات
- تميز العبادات بعضها عن بعض
- تميز المقصود بالعمل

حكمها:

- مما تشترط له النية
- مما لا تشترط له النية
- النواهي والتروك
- اللفظ الصريح في الطلاق ونحوه
- ما تمحض للمعقولة أو غلبت عليه شائبته
- القربات التي لا لبس فيها كالذكر
- ما لا تصح فيه النيابة
- ما تمحض للعبادات أو غلبت عليه شائبته
- ألفاظ الكنايات
- ما لا تصح فيه النيابة

وقتها

أول العبادة أو قبلها بيسير

مفسدات النية

- رفضها أو قطعها
- التردد فيها

محل النية

القلب

العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ
والمباني

مثالها: [هبة الثواب]

النية تخصص العام وتقيّد المطلق، وتعمم
الخاص إذا صلح اللفظ لها

مثالها: [من حلف غاضباً "لا يأكل لحماً" وقصده لحم البقر]

لا ثواب إلا بنية

مثالها: [من رد ودیعة غافلاً عن النية]

القواعد المندرجة
تحت قاعدة:
الأمر بمقاصدها

اليقين لا يزول بالشك

معناها

أن المرء إذا كان عنده جزمٌ بالقلب بثبوت شيءٍ أو انتفائه، فلا يصحُّ أن يتركه لوجود شكٍّ طرأ عليه، بل يعمل بيقينه الأول، أو ظنه الغالب، ولا يلتفت للشك الطارئ

أدلتها

حديث أبي هريرة (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا) [متفق عليه]

حديث أبي سعيد: (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِكْكُمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ...) [مسلم]

العمل

مسائل يعمل فيها بالظن

بالظن

مسائل لا يعمل فيها بالظن

القواعد

المندرجة

الأصل بقاء ما كان على ما كان

[إن وقع الاختلاف بين المتبايعين فالأصل بقاء السلعة في يد البائع والتمن في ذمة المشتري]

الأصل براءة الذمة

[اختلاف الدائن والمدين في قدر الدين]

الشك في الشرط مؤثر

[الشك في الطهر]

الشك في المانع غير مؤثر

[الشك في الطلاق]

الشك في النقصان كتحققه


[من لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعاً]

لا عبرة بالظن البين خطؤه

[من صلى يظن نفسه متطهراً فبان محدثاً]

القواعد المندرجة
تحت قاعدة: اليقين
لا يزول بالشك

المشقة تجلب التيسير



إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق

[المعسر بالدين]

الضرورات تبيح المحظورات

[أكل الميتة للمضطر]


ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها

[قدر الأكل من الميتة للمضطر]

الاضطرار لا يبطل حق الغير

[أشرف على الهلاك فأكل من مال غيره]

القواعد المندرجة
تحت قاعدة:
المشقة تجلب
التيسير



معناها

إزالة الضرر ابتداء ومقابلة، ودفعه قبل وقوعه، ورفع بعد وقوعه

دليلها

حديث: (لا ضرر ولا ضرار) [ابن ماجه]

القواعد المندرجة


الضرر يزال [الحجر على المفلس]


الضرر يدفع بقدر الإمكان [من وجد متاعه عند من أفلس]

الضرر لا يزال بمثله
[من أكره على قتل مسلم]

الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف
[أخذ السلع من المحتكر الذي يجمعها وقت قلتها ليبيعها بالغلاء]

درء المفسد أولى من جلب المصالح
[ترك المبالغة في المضمضة للصائم]





«خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ»

«وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»

(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [متفق عليه]

عدم مخالفته الشرع

اطراده، أو غلبته

عدم التصريح بخلافه

سبقه أو مقارنته لما أريد تحكيمه به

ما ورد مطلقاً في الشرع ولم يرد له ضابط في الشرع ولا في اللغة [الحرز]

إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت [التبايع بثمان دون تعيين عملته]

المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً [هبة الثواب]

الكتاب كالحطاب [الإيجاب والقبول بالفاكس، والنت]

الإشارات المعهودة من الأخرس كالنطق باللسان [إقرار

الأخرس]

لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان [خوارم المروءة]

أدلتها

شروط اعتبار
العرف

محل اعتبار
العادة

قواعد
مندرجة

العادة
محكمة

ألفاظ مقاربة:

العرف،
والشبه،
والغالب،
والشأن